

العرقية، والعدل، والحرية، باعتبارها جميعاً عناصر لا تنفصم من السلم والتنمية والتعاون على المستويين الوطني والإقليمي؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يُبقي تنفيذ القرار ١١/٤١ قيد الاستعراض وأن يُقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين، يُراعي، في جملة أمور، الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء؛

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون "منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي".

الجلسة العامة ٥٣

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

٢٠/٤٦ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية^(٣٦)،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية، وبشكل خاص القرارات ١٢/٤٣ المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، و ٢٧/٤٣ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، و ١٧/٤٤ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، و ١٣/٤٥ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠،

وإذ تشير أيضاً إلى الاتفاق المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية في شكله المستكمل الذي وقّع عليه في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ الأمينان العامان للمنظمتين،

وإذ تحيط علماً بالقرارات والمقررات والإعلانات ذات الصلة التي اعتمدها مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الرابعة والخمسين المعقودة في أبوجا، نيجيريا، في الفترة من ٢٧ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٩١^(٣٧) ومؤتمر رؤساء دول وحكومات تلك المنظمة في دورته العادية السابعة والعشرين، المعقودة في أبوجا في الفترة من ٣ إلى ٥ حزيران/يونيه ١٩٩١^(٣٨)، وبشكل خاص قراره AHG/Res.205 (XXVII) بشأن الاتحاد الاقتصادي الإفريقي،

٩ - ترحب باتفاقات السلم في أنغولا وليبيريا، وتطلب إلى المجتمع الدولي أن يُشجع ويدعم هذه التطورات؛

١٠ - تحث جميع الدول على الامتناع عن نقل النفايات الخطرة والسامة والنووية إلى المنطقة أو التخلص من هذه النفايات فيها، وتلاحظ تصميم دول المنطقة على إنشاء آلية تهدف إلى رصد وجمع ونشر المعلومات والبيانات المتعلقة بحركة النفايات الخطرة والسامة والنووية داخل المنطقة؛

١١ - تُشدد على الحاجة الماسة إلى المحافظة على بيئة المنطقة ومواردها البحرية، وتحث جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة والمحافظة على الموارد البحرية؛

١٢ - تحث أيضاً جميع الدول على عدم مزاوله طرق وممارسات صيد السمك التي يمكن أن تؤثر تأثيراً ضاراً على حفظ وإدارة الموارد الحية البحرية في المنطقة؛

١٣ - تؤكد الأهمية التاريخية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المقرر عقده في ريو دي جانيرو، البرازيل، في حزيران/يونيه ١٩٩٢، كفرصة لزيادة تعزيز أهداف المنطقة عن طريق بحث مسألة البيئة والتنمية بجميع مضامينها، وفقاً للقرار ٢٢٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

١٤ - تُعرب عن تقديرها للمساعدة التي قدمها مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار، التابع للأمانة العامة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنساني كي تعقد دول المنطقة حلقتين دراسيتين لمجموعة من الخبراء في برازا فيل في الفترة من ١٢ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠، وفي مونتيفيديو في الفترة من ٣ إلى ٦ نيسان/أبريل ١٩٩١، كُرسا لاستعراض تطوير وتنفيذ النظام القانوني الذي قرره اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٣٥)، وتطلب إلى المكتب والبرنامج مواصلة تقديم المساعدة لتنفيذ تدابير المتابعة المتفق عليها في مونتيفيديو؛

١٥ - تُعرب عن تأييدها لقرار دول المنطقة الاعتراف بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية كأنشطة يمكن أن تُمول من برنامج الأمم المتحدة الإنساني، وتطلب إلى الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية المختصة مساعدة دول المنطقة في الوفاء باحتياجاتها في هذا الصدد، بناءً على طلب هذه الدول؛

١٦ - تعيد تأكيد أمان دول المنطقة في جعل المنطقة أداة نشطة لتعزيز حقوق الإنسان، والحرريات الأساسية، والمساواة

(٣٦) A/46/468 و Add.1 و 2.

(٣٧) A/46/390، المرفق الأول.

(٣٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣٥) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

٢ - تلاحظ مع التقدير تزايد واستمرار مشاركة منظمة الوحدة الإفريقية في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومساهمتها البناءة في تلك الأعمال ؛

٣ - تلاحظ مع التقدير أيضاً الجهود التي يبذلها الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية لتنشيط آلية التشاور بين المنظمين ؛

٤ - تشيد بالجهود التي تواصل منظمة الوحدة الإفريقية بذلها لتعزيز التعاون المتعدد الأطراف والتكامل الاقتصادي فيما بين الدول الإفريقية ، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة مواصلة دعمها لهذه الجهود ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة مواصلة كفالة تعاون أوثق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية في مسألة إنهاء الاستعمار ؛

٦ - تكرر الإعراب عن تصميم الأمم المتحدة على العمل ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية ، لمواصلة جهودها من أجل القضاء المبكر على التمييز العنصري والفصل العنصري في جنوب إفريقيا وتقديم المساعدة الكافية لتحقيق هذا الهدف ؛

٧ - تحث المجتمع الدولي على التبرع بسخاء لصندوق مساعدة الكفاح ضد الاستعمار والفصل العنصري ، الذي أنشأته منظمة الوحدة الإفريقية ، وصندوق العمل من أجل مقاومة الغزو والاستعمار والفصل العنصري ، الذي أنشأته حركة بلدان عدم الانحياز^(٤١) ؛

٨ - تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة - وعلى وجه الخصوص مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري - أن تواصل إشراك منظمة الوحدة الإفريقية إشراكاً وثيقاً في جميع أنشطتها المتعلقة بأفريقيا ؛

٩ - تحث جميع الدول الأعضاء ، والمنظمات الإقليمية والدولية ، لاسيما تلك التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، وكذلك المنظمات غير الحكومية ، على تقديم المساعدة الاقتصادية والتقنية إلى بلدان اللجوء الإفريقية لمعاونتها على أن تتمكن من حمل العبء الفادح الواقع على مواردها المحدودة وهياكلها الأساسية الضعيفة بسبب وجود أعداد ضخمة من اللاجئين فيها ؛

١٠ - تحث الأمم المتحدة على تقديم المساعدة التقنية ، حسب الاقتضاء ، إلى منظمة الوحدة الإفريقية إذا ما قررت هذه الأخيرة بدء عملية لصيانة السلم ؛

وإذ تضع في اعتبارها البيان الهام الذي أدلى به الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية أمام الجمعية العامة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١^(٣٩) ،

وإدراكاً منها للحاجة إلى مواصلة وتوثيق تعاون الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة مع منظمة الوحدة الإفريقية ، ولاسيما في الميادين السياسية والاقتصادية والتقنية والثقافية والإدارية ،

وإدراكاً منها أيضاً للتطور السياسي الراهن في جنوب أفريقيا ولضرورة زيادة المساعدة المقدمة إلى شعب جنوب أفريقيا وإلى حركات تحريره الوطني في كفاحهم الشرعي لاستئصال سياسة الفصل العنصري ، وإلى دول الجنوب الإفريقي المستقلة التي هي ضحايا هذه السياسات ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستحكام الحالة الاقتصادية الحرجة في أفريقيا رغم سياسات الإصلاح التي تنفذها البلدان الإفريقية ،

وإذ يساورها القلق لأن بعض القيود كانهيار أسعار السلع الأولية ووطأة أعباء خدمة الدين وعدم توافر التمويل إلا بصورة محدودة ، مازالت تمثل عقبات خطيرة أمام الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا ،

وإذ ترى أن تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠^(٤٠) ، لم يرق إلى مستوى الآمال المعقودة عليه ،

وإذ تعلم بالجهود التي تبذلها في الوقت الراهن منظمة الوحدة الإفريقية والدول الأعضاء فيها في مجال التكامل الاقتصادي ، وبخاصة اعتماد مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية ، في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩١ في أبوجا ، لمعاهدة إنشاء الاتحاد الاقتصادي الإفريقي ،

وإذ تشير كذلك إلى أنها دعت ، في قرارها ١٣/٤٥ ، في جملة أمور ، إلى زيادة الدعم المقدم من الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة لإنشاء اتحاد اقتصادي إفريقي ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء خطورة حالة اللاجئين والمشردين في أفريقيا والحاجة العاجلة للمزيد من المساعدة الدولية لتقديم العون لبلدان اللجوء الإفريقي ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية وكذلك بجهوده الرامية إلى تعزيز هذا التعاون وتنفيذ القرارات ذات الصلة ؛

(٣٩) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٢٢ (A/46/PV.22) .

(٤٠) القرار د-٢/١٣ ، المرفق .

(٤١) انظر A/42/422 ، المرفق الثالث .

عن أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار التي يرتكبتها نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا ؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ، بصفة دورية ، إطلاع منظمة الوحدة الإفريقية على التدابير التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لدعم تنفيذ البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية في أفريقيا ؛

١٨ - تؤيد الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية ، لعقد اجتماع بين أمانتي هاتين المنظمتين في عام ١٩٩٢ من أجل استعراض وتقييم التقدم النهائي المحرز في تنفيذ المقترحات والتوصيات المتفق عليها في نيسان/أبريل ١٩٩٠ و ١٩٩١ بشأن التعاون بين منظمة الوحدة الإفريقية ومنظومة الأمم المتحدة لفترة ١٩٩٠/١٩٩١ واعتماد تدابير جديدة وفعالة للعمل المشترك ؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يدعم جهود الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية ، بغية عقد اجتماعات قطاعية في مجالات التعاون ذات الأولوية ، ولاسيما تنفيذ الاتحاد الاقتصادي الإفريقي وتعزيز المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الإفريقية ؛

٢٠ - تطلب إلى الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية ، أن يكفلا الاستمرار في عقد مشاورات منتظمة ، كلما اقتضى الأمر ، بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية بشأن تنفيذ هذا القرار ؛

٢١ - تطلب إلى هيئات منظومة الأمم المتحدة المختصة أن تستمر في كفاءة التمثيل العادل والمنصف لافريقيا على المستويات العليا وعلى مستويات صنع السياسة كل في مقرها وفي عملياتها الإقليمية والميدانية ؛

٢٢ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام كفاءة استمرار شبكة الأمم المتحدة الإعلامية ، في نشر المعلومات الرامية إلى زيادة الوعي العام بالحالة السائدة في الجنوب الإفريقي ، وبالمشاكل الاجتماعية والاقتصادية وكذلك احتياجات الدول الإفريقية وبمؤسساتها الإقليمية ودون الإقليمية ؛

٢٣ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن تنمية التعاون بين منظمة الوحدة الإفريقية والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة .

١١ - تؤكد من جديد أن تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة الجديد للتنمية الإفريقية في التسعينات^(٤٢) سوف يتطلب المشاركة الكاملة من جانب المجتمع الدولي ، وبخاصة من جانب الحكومات ، ومؤسسات وبرامج الأمم المتحدة ، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وتؤكد أهمية ضرورة كفاءة متابعة ورصد وتنفيذ برنامج العمل وفقاً لمقررات الجمعية العامة ؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعمل ، بالتنسيق والتعاون الوثيقين مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية ، وبخاصة في مجال متابعة واستعراض وتقييم تنفيذ برنامج العمل الجديد ؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يدعو ممثل الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية إلى الاشتراك في اجتماعات جميع هيئات/لجان الأمم المتحدة وأفرقتها العاملة المعنية بمتابعة ورصد وتقييم تنفيذ برنامج العمل الجديد ؛

١٤ - تحت الأمين العام للأمم المتحدة والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على تقديم الدعم والتعاون للدول الأعضاء وللأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية من أجل وضع الترتيبات التنظيمية الفعالة للاتحاد الاقتصادي الإفريقي وتيسير أدائه لمهامه ؛

١٥ - تحت أيضاً جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ، وكذلك المنظمات غير الحكومية ، على تقديم الدعم ، حسب الاقتضاء ، لتنفيذ الاتحاد الاقتصادي الإفريقي ، والمساعدة في تحقيق التكامل والتعاون الاقتصادي في أفريقيا ، ولاسيما عن طريق ما تقدمه من مساعدة مالية وتقنية للمنظمات الإفريقية الإقليمية ودون الإقليمية ، مثل منطقة التجارة التفضيلية لدول شرقي أفريقيا والجنوب الإفريقي ، ومؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الإفريقي ، والاتحاد الاقتصادي لدول أفريقيا الوسطى ، والاتحاد الاقتصادي لدول غربي أفريقيا ، واتحاد المغرب العربي ، وكذلك للمنظمات العاملة في ميدان مكافحة الجفاف والتصحر ، كاللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة السهل ، والهيئة الحكومية الدولية للجفاف والتنمية ؛

١٦ - تكرر الإعراب عن تقديرها للأمين العام على ما يبذله من جهود متواصلة لتعبئة الدعم الدولي لتنفيذ برامج خاصة للمساعدة الاقتصادية للدول الإفريقية التي تواجه صعوبات اقتصادية خطيرة ، ودول خط المواجهة وغيرها من الدول المستقلة في الجنوب الإفريقي ، لمساعدتها على مواجهة الآثار الناجمة